الأمم المتحدة

S/AC.49/2006/35

مجلس الأمن

Distr.: General
4 December 2006
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تشير إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بتنفيذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وتنفيذا للفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تود البعثة الدائمة للبرازيل الإفادة بأنه، بموجب المرسوم الرئاسي ٥-٩٧٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أُدمجت أحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في القانون البرازيلي وأُضفي عليها طابع إلزامي من جانب كافة السلطات البرازيلية. وأُرفقت بهذه المذكرة نسخة من المرسوم (انظر المرفق).

وتود البعثة الدائمة للبرازيل الإفادة كذلك بأن هيئة التنسيق العام للسلع الحساسة التابعة لوزارة العلوم والتكنولوجيا قد تحققت من عدم وقوع أي تبادل تجاري بين البرازيل وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في السنوات الأخيرة فيما يخص السلع المشار إليها في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ومن عدم توجيه طلبات إلى مورّدين برازيليين من قبل مشترين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. علاوة على ذلك، لا توجد بين البرازيل وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أية أنشطة للتدريب الفني أو المساعدة أو المشورة فيما يتصل بتوريد مثل هذه السلع أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، ولا يوفرها أي من رعايا البلدين للآخر.

040107 040107 06-67063 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

المرسوم رقم ٥-٩٧٥، المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

بموجبه يتقرر تطبيق القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في الإقليم الوطني، وهو القرار الذي ينص على جملة أمور، منها حظر نقل الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيا الحساسة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفرض الحظر على السفر وتجميد الأموال والأنشطة المالية والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات الضالعين في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل في ذلك البلد.

عن رئيس الجمهورية،

عملا بما هو موكول إلينا من اختصاصات بموجب المادة ٨٤، رابعا، من الدستور الاتحادي، وفقا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، الصادرة بالمرسوم رقم ١٩-٨٤١، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥،

وبعد الاطلاع على القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والذي ينص، فيما ينص، في الفقرة ٨ على حظر نقل الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيا الحساسة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفرض حظر على السفر وتجميد الأموال والأنشطة المالية والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات الضالعين في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل في ذلك البلد؛

يرسم بما هو آت:

المادة ١ - على كافة السلطات البرازيلية، كل في مجال اختصاصها، تنفيذ أحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والمرفق بهذا المرسوم.

المادة ٢ - يسري هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نشره.

برازيليا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ السنة الخامسة والثمانون بعد المائة على الاستقلال والسنة الثامنة عشر بعد المائة على قيام الجمهورية.

لويز إناسيو لولا دا سيلفا

سيلسو لويز نونيس أموريم